

إدارة حقوق الإنسان في أيوا (IOWA DEPARTMENT OF HUMAN RIGHTS)
قسم وكالات العمل المجتمعي (DIVISION OF COMMUNITY ACTION AGENCIES)

برنامج المساعدة في دعم الطاقة لمحدودي الدخل (LOW-INCOME HOME ENERGY ASSISTANCE PROGRAM)

إجراء الاستئناف والجلسات

يجوز لمُقدِّم الطلب مباشرة إجراءات الاستئناف إذا رُفِض الطلب، أو إذا استُخدمت وقائع غير صحيحة أو إجراءات غير سليمة في تحديد الأهلية أو مبالغ المساعدة أو الخدمات. ويجوز لمُقدِّم الطلب استئناف القرار، خلال 30 يومًا تقويميًا من تاريخ خطاب الموافقة أو الرفض، من خلال إرسال طلب الاستئناف عبر البريد أو تسليمه إلى الوكالة المحلية القائمة بالإدارة (LAA) التي قُدِّم لديها الطلب.

وإذا لم توافق الوكالة المحلية القائمة بالإدارة على الطلب أو ترفضه خلال 30 يومًا تقويميًا من استلام طلب كامل، فيجوز لمُقدِّم الطلب أن يعتبر ذلك الفشل في اتخاذ إجراء رفضًا. ويصبح لدى مُقدِّم الطلب 30 يومًا تقويميًا آخرين لتقديم الاستئناف.

وللشروع في الاستئناف، يجب على مُقدِّم الطلب (الطالب) تقديم طلب كتابي إلى الوكالة المحلية القائمة بالإدارة التي تقدِّم إليها، وأن يورد فيه الإجراء الذي يرغب مُقدِّم الطلب في اتخاذه، وأي بيانات أخرى قد تؤثر على القرار. وبالنسبة للطلاب الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، فستساعدهم الوكالة المحلية القائمة بالإدارة في قراءة طلبات الاستئناف أو كتابتها، أو فهمها هي والجلسات والإجراءات المرتبطة بها.

وستتصرَّف الوكالة المحلية القائمة بالإدارة بناءً على طلب الطالب وستخضره كتابيًا بالنتيجة خلال سبعة أيام تقويمية من تاريخ طلب الاستئناف (تاريخ ختم البريد، إن أُرسِل عبر البريد).

وفي حالة عدم موافقة الطالب على القرار الذي تم التوصل إليه، فيجوز له أن يتواصل كتابيًا مع الوكالة المحلية القائمة بالإدارة خلال 14 يومًا تقويميًا من تاريخ القرار (تاريخ ختم البريد، إن أُرسِل عبر البريد) وأن يطلب عقد جلسة استماع عامة مع قسم وكالات العمل المجتمعي (Division of Community Action Agencies, DCAA). ويجب على الطالب أن يبيِّن كتابيًا سبب استئناف قرار الوكالة، وأن يورد أي بيانات قد تؤثر على القرار.

وسترسل الوكالة المحلية القائمة بالإدارة جميع البيانات المتعلقة بطلب عقد جلسة الاستماع إلى قسم وكالات العمل المجتمعي، وسيُحدَّد موعد للجلسة خلال 14 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام الاستئناف وطلب عقد جلسة الاستماع. وسيتلقى الطالب من القسم إخطارًا كتابيًا بعقد جلسة الاستماع العامة. وسيحدِّد الإخطار تاريخ الجلسة وموعدها ومكانها. ويجوز عقد جلسات الاستماع العامة عبر الهاتف في توقيت مناسب للطرفين، أو عقدها من خلال الحضور الشخصي. ويتم أثناء الجلسة مراجعة جميع البيانات، ويصدر القسم قرارًا خلال 7 أيام تقويمية.

ويجوز للعميل استئناف قرار قسم وكالات العمل المجتمعي لدى إدارة التفتيش والاستئناف في أيوا (Department of Inspection and Appeals, DIA). ويجب على العميل تقديم طلب استئناف كتابي إلى قسم وكالات العمل المجتمعي خلال 7 أيام تقويمية من استلام قرار القسم (تاريخ ختم البريد، إن أُرسِل عبر البريد). وسيتبع القسم إجراءات الاستئناف المنصوص عليها في القاعدة رقم 481 – الباب العاشر من القانون الإداري لولاية أيوا (Iowa Administrative Code).